

المسترقي فوا خسرته قلنا ابيته وهو سب ذلك عد الصحا به والشهرا في
 اليا ب ما نقل عن ابن عمر وهو غير حال على الوجوب والمنقول
 كما تقدم وما تقدم غيره فهو اما غير ثابت كونه واما غير حال على الوجوب
 والمنقول عن عمر رضي الله عنه في ذلك هو ما رواه ابو حفص العكري
 باسناده باسناد من ابي ثوبان عن ابيه عن ابي بكر بن الخطاب
 كان يصوم اذا كانت السراة في تلك الليلة تنعمه ليقول ليس
 هذا بالتقوى ولكنه التيمم في هذا غير ثابت عن ابي خزيمة منقطع
 لا يبين محمول ربه نفاذ طويلا وتثبت عنه ان يكون ليلة
 امير الصوم بل هو محرم فعل والمنقول عن علي بن ابي طالب رواه الثنا في
 عهده والورد في عهده محمد بن ابي بصير بن محمد بن عمار في
 طه بن حبان عن ابي بن ابي طالب قال الصوم يوم ايام شعبان
 احب الي من ايام افطر يوما من رمضان وهذا منقطع وهو غير
 صحيح في الوجوب والمنقول كما عدا به رواه الامام احمد
 عن ابي المغيرة عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثني وكيع عن
 ابن جابر ان معاوية بن ابي سفيان قال كان يقول لانا اصوم
 يوما من شعبان احب الي من ايام افطر يوما من رمضان وهذا منقطع
 ايضا وهو غير حال على الوجوب والمنقول عن عروة بن الزبير
 رواه الامام احمد في زينة بن ابي عمير بن ابي بصير عن ابي عبد الله
 بن ابي عمير عن ابي عبد الله العاص انه كان يصوم اليوم الذي يشك
 فيه من رمضان وهذا منقطع ايضا وفيه اية الصفة
 وليس فيه

وليت فيه دلالة على الوجوب والمنقول عن ابي هريرة رواه الامام
 احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ابي هريرة قال
 سمعت ابا هريرة يقول ان لا يعمل في صوم رمضان يوم احب الي
 من ايام الاخر لا في اذا عملت في يفتي واذا اخرت فانت في وهذا لا يدل
 على الوجوب بل هو احتياط والاستجاب والمنقول عن عائشة
 رواه سعيد بن منصور عن ابي هريرة عن عائشة في رواية عن ابي هريرة
 المنقول الذي اتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان
 قال قالت عائشة لان الصوم يوما من شعبان احب الي من ايام افطر يوما
 من رمضان رواه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد بن
 خير عن عبد الله بن ابي نوري قال قالت عائشة لان الصوم يوما من شعبان
 احب لي من افطر يوما من رمضان قال احمد خطيبه هو عبد الله بن ابي
 نهر والمنقول في الصحا رواه الامام احمد في روح بن عباد عن ابي بصير
 عن ابي حنيفة بن عروة عن ابي بصير فاطمة عن ابي حنيفة كانت تصوم يوم الذي
 يشك فيه من رمضان فقد شك ان كان من الشهر في هذا لا يدل على الوجوب
 ولو ثبت الوجوب في بعضهم لم يكن قول حجة مع في لغة غيره له ومع في لغة
 الاحاديث الصحاح في الصريحة له وانما مسيحا في ذلك وتعالى
 والنحو قد روي في الكلام على بسطة الهمز وبيان الاختلاف فيهما نقلنا
 من خط علي بن محمد بن النخعي عن ابي شبيب محمد بن عبد الوهاب بلغ مقابلة
 وتصحيح الطائفة واللائحة من نسخة صحيحة في هذا فنقلنا في خط
 المصنف باقتناء الفقيه المصنف عبد الله بن ابي عمير في نسخة من التويعر
 غير ذلك ولو كانه وجب للمسلمين في جميع الاماكن
 ١٩ جامع اخر ١٢١٠ جماد اخر